(قرار رقم (٧) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٤/٣٣)

على الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠٠٨م، والربط النهائي لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض؛ وذلك للبت في اعتراض المكلف **شركة (أ)**، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٥٧٧٢ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٨هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/٢/٨هـ كل من **.....** و**.....**، كما مثل المكلف **.....** و**.....** بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٢/٧١٢٧/٢٤ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه المقيد برقم ٥٢٢ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ؛ لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١- ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير لعام (٢٠٠٨م)، ضريبة استقطاع بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال وغرامة تأخير بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفادت الشركة بأنها تتفق مع وجهة نظر المصلحة وستقوم بسداد ضريبة الاستقطاع والغرامات المستحقة في أقرب فرصة ممكنة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة باحتساب ضريبة استقطاع وغرامة التأخير؛ وذلك تطبيقًا للمادة ٦٨ من النظام الضريبي والمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية، حيث تم استقطاع الضريبة على الأرباح الموزعة من الشركة (س) والمدفوعة للشركة (خ) غير المقيمة ويعتبر التوزيع تم بمجرد القيد في الحساب الجاري فهو في حكم المدفوع بتاريخ القيد.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة

٢- حساب جاري الشركاء لعامي (٢٠٠٨م- ٢٠٠٩م):

البند	٢٠٠٨م (ريال سعودي)	٢٠٠٩م (ريال سعودي)
فرق حساب جاري الشركاء	٧,٧٤٧,١٣٣	٦,٧٠١,٠٣٦

أ) وجهة نظر المكلف:

ذكرت المصلحة لعام ٢٠٠٨م في وجهة نظرها بأنه تم إضافة الأرباح الموزعة والقرض قصير الأجل المدور محسومًا منه المسحوبات. وفي هذا الخصوص نورد ما يلي:-

قامت الشركة عند إعداد إقرارها الزكوي بإدراج رصيد جاري الشركاء أول العام (الأقل) استنادًا إلى تعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ الذي نص على إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن للمكلف أول العام أو آخر العام أيهما أقل.

- إن معالجة الشركة تم تأكيدها بتعميم المصلحة رقم ١٤٣٢/١٦/٥٨٣ الصادر حديثًا بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ.
- إن الشركة قامت بسداد القرض قصير الأجل خلال العام نقدًا من حساب الشركة خلال العام وبالتالي فقد انقطع حول القرض قصير الأجل ولا يجب أخذ هذا الرصيد في الاعتبار عند احتساب الزكاة.

بناءً على ما تقدم، فإن الشركة تؤكد بأن معالجتها لحساب جاري الشركة تتفق مع تعاميم وتوجيهات المصلحة حيث إنها قامت فقط بإدراج المبالغ التي حال عليها الحول لدى الشركة في وعاء الزكاة، وترجو تعديل الربط؛ وذلك بإدراج حساب جاري الشركاء بداية العام في وعاء الزكاة.

قامت المصلحة لعام ٢٠٠٩م بإدراج حساب جاري الشركاء آخر العام (الأعلى) ضمن وعاء الزكاة مما أدرى إلى فروقات زكاة بمبلغ ١٦٧,٥٢٦ ريالًا. إن الشركة لا تتفق مع معالجة المصلحة استنادًا إلى ما يلي:

- قامت الشركة عند إعداد إقرارها الزكوي بإدراج رصيد جاري الشركاء أول العام محسومًا منه المسحوبات كما يلي:

البيان	المبلغ (ريال سعودي)
رصيد بداية السنة (الرصيد الأعلى)	٣٤,٧١٤,٥٥١
توزيعات أرباح مدفوعة	(٢٨,٤٦٥,٩٢٦)
المجموع- الرصيد الأقل	٦,٢٤٨,٦٢٥

- إن معالجة الشركة استندت إلى تعميم المصلحة رقم ١٤٣٢/١٦/٥٨٣ الصادر حديثًا بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ.

بناءً على ما تقدم، فإن الشركة تؤكد بأن معالجتها لحساب جاري الشركاء تتفق مع تعاميم وتوجيهات المصلحة حيث إنها قامت فقط بإدراج المبالغ التي حال عليها الحول لدى الشركة بعد حسم المسحوبات خلال العام في وعاء الزكاة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإدراج حساب جاري الشركاء آخر العام؛ وذلك بعد إضافة الأرباح الموزعة والقرض قصير الأجل المدور والذي تم إقفاله بالجاري بعد حسم المسحوبات خلال العام، وقد تم إضافة هذه المبالغ، ولأنها مدورة وحال عليها الحول.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كلٌ من المكلف والمصلحة اتضح أن الزيادة في بند جاري الشركاء خلال العام ٢٠٠٨م جاءت نتيجة تحويل توزيعات الأرباح المرحلة والبالغة ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال إلى حساب جاري الشركاء إضافة إلى إقفال قيمة القرض قصير الأجل البالغة (١٢,٤١٢,٥٠٠) ريال في الحساب الجاري، وكلا البندين مصدر من مصادر التمويل حال عليها الحول، كما أن عمليتي التمويل والإقفال ما هي إلا إعادة تبويب وجميعها من العناصر الموجبة للوعاء الزكوي بحولان الحول عليها، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة جاري الشركاء آخر العام باستثناء مبلغ (٧,٧٤٧,١٣٣) ريالًا والمضاف خلال العام إلى الوعاء الزكوي.

وأما بخصوص عام ٢٠٠٩م وباعتماد الأرقام الظاهرة في القوائم المالية (قائمة التدفقات النقدية) والتي أظهرت صافي تغير في جاري الشركاء بقيمة (١٣,٢٩٨,٦٩٤) ريالًا، مما يعني أن المبالغ المسدد (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال باعتماد الإضافات خلال العام طبقًا لتحليل وجهة نظر المكلف البالغة (٦,٧٠١,٠٣٦) ريالًا مما يؤكد أن ما حال عليه الحول من حساب جاري الشركاء بمبلغ (١٤,٧١٤,٥٥١) ريالًا وهو ما يلزم إضافته للوعاء الزكوي.

٣- مكافآت للأعوام (٢٠٠٨م- ٢٠٠٩م- ٢٠١٠م):

البند	٢٠٠٨م (ريال سعودي)	٢٠٠٩م (ريال سعودي)	٢٠١٠م (ريال سعودي)
مبلغ المكافئة	١,٦٠٢,٢٧٦	١,٥٥٨,٩٩٨	١,٣٢٠,٧٠٤

أ) وجهة نظر المكلف:

ذكرت المصلحة في وجهة نظرها بأنه لم يتم قبول المكافآت على أساس أن لائحة الجزاءات والمكافآت غير معتمدة من قبل وزير العمل. وفي هذا الخصوص أوردت الشركة ما يلي:

- إن المكافآت تمثل مصاريف فعلية تكبدتها الشركة وهي لازمة لممارسة نشاطها، وبالتالي فهي جائزة الحسم كمصروف طبقًا للنظام.
- إن المادة (١٤/أ) من المرسوم الملكي رقم ٣٣٢١/٢/١٧ المتعلق بضريبة الدخل نصت على حسم كل ما تتطلبه التجارة أو المصلحة من المصاريف العادية والضرورية التي تتكبدها المنشأة على نشاطاتها في سياق أعمالها العادية والضرورية للشركة من أجل تشغيل أعمالها بشكل فعال وكذلك لتحقيق المزيد من الأرباح.
- كما أن الشركة تعتبر المبالغ المدفوعة إلى موظفيها حقًا مكتسبًا لهم حسبما عرفه نظام العمل في المادة السادسة التي تعالج موضوع حقوق الموظفين في الشركات والتي نصت على ما يلي:

لا يجوز المساس بأحكام هذا النظام ولا بما أكتسب العامل من حقوق أخرى بمقتضى أي نظام آخر أو اتفاقيات الامتياز أو أي عقد من عقود العمل أو أي اتفاقية أخرى أو قرارات التحكيم أو الأوامر الملكية أو ما يجري به العرف أو اعتاد صاحب العمل على منحه للعامل في منطقة أو مناطق معينة.

- إن سياسة المصلحة الثابتة هي إصدار تعليمات محددة بشأن رفض اعتماد المصاريف وفقًا للنظام، وعلى سبيل المثال أصدرت المصلحة تعليمات محددة بشأن رفض اعتماد المصاريف (الرسوم لمدرسية، ومزايا التقاعد وبرنامج المعاش خارج

المملكة والاستهلاك). والشركة ليست على علم بأية تعليمات أصدرتها المصلحة من شأنها تحديد مبالغ المكافآت التي تدفع للموظفين تعويضًا لهم عن جهودهم الإضافية أو اعتبار دفع تلك المكافآت خارج نطاق تعريف مصاريف العمل العادية والضرورية. وفي غياب مثل هذه التعليمات المحددة فإنه لا يتوجب رفض خصم المكافآت المدفوعة للموظفين تعويضًا عن جهودهم الإضافية.

ولم تتضمن أيضًا من المواد أعلاه إشارة إلى ضرورة تقديم لائحة لتنظيم الجزاء والمكافآت كشرط لقبول بند المكافآت والحوافز كمصروف زكوي وصولًا للدخل الخاضع للزكاة.

كما لم تقم المصلحة بطلب اللائحة المذكورة عن مناقشة حسابات الشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م وطلبتها لاحقًا بعد تقديم الاعتراض.

وتعاونًا قامت الشركة بتقديم صورة من لائحة الإكراميات والمكافآت بعد مناقشتها مع مسؤولي وزارة العمل والحصول على موافقتهم.

لذلك؛ فإن الشركة ترجو تعديل الربط الزكوي وذلك بقبول بند المكافآت والحوافز كمصروف زكوي وصولًا للدخل الخاضع للزكاة. وسوف تقوم الشركة بتزويد المصلحة باللائحة المذكورة بعد اعتمادها من قبل وزير العمل.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تشترط المصلحة لقبول هذه المكافآت أن تكون مدرجة ضمن عقود العمل ووفق النصوص النظامية وأن تكون مدرجة ضمن اللائحة الداخلية للشركة المصادق عليها من قبل وزير العمل كما نص نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ في المواد (١٢، ١٣، ١٤) وأن تكون أيضًا باسم الشركة وحيث إن اللائحة المقدمة لم تكن معتمدة من وزير العمل، لذا لم يتم اعتمادها من قبل المصلحة وعليه فإن المصلحة تتمسك بصحة ربطها المتوافق والتعليمات النظامية في هذا الشأن.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كلٌ من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف وحيث إن عقود العمل المبرمة بين الشركة والموظفين لم تشتمل على مواد تختص بالمكافآت، كما أن لائحة العمل الداخلية التي يعتمد بها المكلف لإثبات أحقية الموظفين في المكافآت، كما أن لائحة العمل الداخلية التي يعتد بها المكلف لإثبات أحقية الموظفين في المكافآت محل الاعتراض لم يتم اعتمادها من قبل وزارة العمل، مما ترى معه اللجنه تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم قبول مصروف المكافآت المدفوعة للموظفين للأعوام محل الاعتراض.

ولكل ما تقدم- تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية

١- انتهى الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة.

٢- تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة جاري الشركاء آخر العام باستثناء مبلغ (٧,٧٤٧,١٣٣) ريالًا والمضاف خلال عام ٢٠٠٨م إلى الوعاء الزكوي. مع إضافة مبلغ (١٤,٧١٤,٥٥١) ريالًا إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م.

٣- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم قبول مصروف المكافآت المدفوعة للموظفين للأعوام محل الاعتراض.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،